

لشکر کنگره

بِحَمْدِكَ لَنْ تُرْكَ مِنْ لِلْمُصْبِرِ

( العدد ٨ )

١٩٢٨ - ٢٦ يناير سنة ١٣٤٦ شعبان سنة ٣٥٧ (السنة الثامنة والتسعون) يوم الخميس

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١ فرع ٣  
ديوان حلالة الملك - باب ٣ - أعمال جديدة - اعتداد قدره ٣٠٥٠٠ جنيه  
مجرى (ثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى) تحت عنوان "شراء أثاث  
وفضيات انج. لإعداد جناح في سراى عابدين لاستقبال أصحاب الحلالة الملك  
المستظر تشريفهم للقطر المصرى".

ويؤخذ هذا الاعتقاد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية الحالية.  
مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
هـ في الحرمدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وستعد كقانون من قوانين الدولة

صدر برای عادین فی ۲۵ دیب سنه ۱۲۴۶ (۱۸ ینار سنه ۱۹۲۸)

۲۱۵

مأمور حضرة صاحب الملة

رئیس مجلس وزراء

زنات

وزير المالية

جعفر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٨

عن الاعتماد الاضافي المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠ جنية مصرى بميزانية وزارة المالية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ لشراء منزل المغفور له سعد زغلول باشا بالقاهرة  
والمترلين المحاورين له ومتزلفه بناحية ابيانه

نَحْنُ فَوَادُ الْأَوْلَى مَلِكُ مِصْرَ  
فَزَدَ بِجَاسِ الشَّيْخِ وَمَجْلِسِ التَّوَابِ الْقَانُونَ الْآتَى نَصْهُ وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ  
وَأَصْدَقْنَا مِنْ

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨ قسم ٦  
وزارة المالية فرع ١ - ديوان العموم - باب ٣ - «أعمال جديدة»  
اعتماد قدره ٣٣٠٠ جنية مصرى (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصرى) لشراء  
متزل المرحوم سعد زغلول باشا بالقاهرة والمتزلاين المجاوريين له وكذلك متزلاه  
باتجاه إبيانه الخ .  
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات ميزانية السنة المالية الحالية .

<p>مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .</p> <p>مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .</p> <p>مرسوم منح خلط مطرد تنظيم في مدن مختلفات .</p> <p>قرارات بإعادة تشكيل الجهة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن بدمبريات البجيرة والغربيه والشرقية والمزرفيه والدهليه والقطويه .</p> <p>قرار بتعديل جلسه محكمة مصر الابتدائية الأهلية .</p>	<p>قانون عن الأعهد الامانى المطلوب بمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصرى بميزانية ديوان جلالة الملك .</p> <p>قانون عن الأعهد الامانى المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مصرى بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ لشراء منزل المفروله سعد زغلول باشا باقاهره والمزبلين المباردين له ومزبله بناديه ابيانه .</p> <p>مرسوم بتصنيف الأوراق المالية الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بال المجالس التأديبية على موظفى نيابة المحاكم المختلفة غير أعضاها، النيابة العمومية .</p>
---	---

لحق بهذا المدد :

محبطة الخامسة عشرة مجلس الشيرخ - يوم الثلاثاء ٢٤ ربیع سنه ١٣٤٦ (١٧ يناير  
سنه ١٩٢٨) .

مطبعة الملة الثامنة عشرة مجلس التواب - يوم الاثنين ٢٣ ربى سنة ١٤٤٦ (١٩٢٨) ميلادي

رسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "معامل المطريات الفرنسية بمصر".  
كتف ببيان أملاك الحكومة التي عرضت للبيع والأملاك التي اعتمدها في المدة من أول مايو  
لتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٢٧

**ملاحظة** — المرجو من يرغب من حضرات المشركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مصايب  
جلات البرلان أن يحافظ على الملف المرفق بهذا.

قوایں - صاسیم - قرارات، انج

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتداد الاضافي المطلوب بـمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصرى  
بعزانية ديوان جملة الملك

العِزَانِيَّةُ دِيْوَانُ جَلَالَةِ الْمَلَكِ

8

فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه وقد حبّتنا عليه

### مرسوم

تعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

### نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛  
وعلـ الأمر العالى الصادـر في ٢٥ ديـنـ الثـانـى سـنة ١٣١١ (٤ نـوفـمبر سـنة ١٨٩٣) الشـامل لـشـروـطـ التـوـظـفـ بالـحاـكـمـ المـذـكـورـةـ؛  
وبـنـاءـ عـلـ ماـ عـرـضـهـ طـبـيـاـ وـذـيـرـ الـحـقـانـيـةـ،ـ وـموـافـقـةـ رـأـيـ جـلـسـ الـوزـراءـ؛ـ  
رسـمـيـاـ بـماـ هوـ آـتـ:

مادة ١ - يعين وكيل للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من:  
عبد الرحمن إبراهيم جنبه أفندي وعبد الفتاح لطفي أفندي مساعدى النائبة  
العمومية لدى المحاكم المذكورة.

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى عابدين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكي أبو السعود

ثروت

### مرسوم

تعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

### نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛  
وعلـ الأمر العالى الصادـر في ٢٥ ديـنـ الثـانـى سـنة ١٣١١ (٤ نـوفـمبر سـنة ١٨٩٣) الشـامل لـشـروـطـ التـوـظـفـ بالـحاـكـمـ المـذـكـورـةـ؛  
وبـنـاءـ عـلـ ماـ عـرـضـهـ طـبـيـاـ وـذـيـرـ الـحـقـانـيـةـ،ـ وـموـافـقـةـ رـأـيـ جـلـسـ الـوزـراءـ؛ـ  
رسـمـيـاـ بـماـ هوـ آـتـ:

مادة ١ - يعين وكيل للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية؛  
ووضع ميخائيل فرج أفندي الحاصل على شهادة الليسانس من مدرسة الحقوق الملكية في يناير سنة ١٩٢٠ وشهادتى الدكتوراه القانونية والدكتوراه  
الاقتصادية ودبلوم دراسة قانون العقوبات.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير المالية  
محمد محمود

### مرسوم

بتطبيق الأوامر العالية الصادرة في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو  
سنة ١٨٨٥ و٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بالجاليـنـ التـادـيـةـ  
على موظفى نيابة المحاكم المختلفة غير أعضاء النيابة العمومية

### نـحنـ فـؤـادـ الـأـولـ مـلـكـ مـصـرـ

بعد الاطلاع على الأمرـينـ العـالـيـنـ الصـادـرـينـ فيـ ١٠ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٨٨٣ـ وـفـيـ ٢٤ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٨٨٥ـ وـالـخـاصـينـ بـلـائـحـةـ تـسوـيـةـ حـالـةـ الـمـسـتـخدـمـينـ الـمـلـكـيـنـ؛ـ  
وـعلـ الأمرـ العـالـيـ الصـادـرـ فيـ ٢٣ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٠١ـ بـشـأنـ العـقـوبـاتـ  
الـتـادـيـةـ لـمـؤـلـاءـ الـمـسـتـخدـمـينـ؛ـ

وبـنـاءـ عـلـ ماـ عـرـضـهـ طـبـيـاـ وـذـيـرـ الـحـقـانـيـةـ،ـ وـموـافـقـةـ رـأـيـ جـلـسـ الـوزـراءـ؛ـ

رسـمـيـاـ بـماـ هوـ آـتـ:

مادة ١ - تجربى على موظفى نيابة المحاكم المختلفة غير أعضاء النيابة  
العمومية أحكام الأوامر العالية المذكورة الصادرة في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣  
و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و٢٣ مارس سنة ١٩٠١ كـماـ تـجـربـىـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـ مـاعـداـ  
ذلكـ منـ الأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـمـقـوـبـاتـ الـتـادـيـةـ وـبـتـرـيـبـ جـالـسـ التـادـيـبـ وـالـجـلـسـ  
الـمـصـوـصـ وـسـيرـهاـ وـاـخـصـاصـاتـهاـ مـاـ هـوـ مـعـمـولـ بـهـ الـآنـ بـالـنـسـبةـ لـلـوـظـفـينـ  
وـالـمـسـتـخدـمـينـ الـمـلـكـيـنـ .

مادة ٢ - يشكل المجلس المخصوص لموظفى النيابة المذكورين من  
وكيل وزارة الحقانية بصفته رئيساً ومن النائب العمومى لدى المحاكم المختلفة  
ومستشار ملكى عضوين .

مادة ٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الحقانية  
أحمد زكي أبو السعود